بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة

عندما تتحزّم الليبراليّة بالقرآن الكريم

(إنكار عقوبة قتل المرتد أُنموذجاً)

ردٌّ على مقال " هل حد الردة من الإسلام ؟ " لكاتبه د.محمد المجذوب

أعدّهُ
محمد خلف الله عبد الرّحمن الخضر

مقدّمة

هذا تعقيب علميٌّ كنتُ قد نشرته على صفحتي على الفيسبوك رداً على مقال د.محمد المجذوب بعنوان " هل حد الردة من الإسلام ؟ " و هو منشور على الشبكة منذ عدة أعوام ، و لكن أعادت مجموعة الأحياء و التجديد نشره مجدداً مع التعديلات القانونية الأخيرة التي كانت في شهر يوليو 2020م ، و التي كان من ضمنها إلغاء عقوبة قتل المرتد عن دين الإسلام .
و لما رأيتُ تأثر بعض الشباب بهذا المقال قمتُ بكتابة هذا الرد ، وأرجو أن يكون موفقاً منصفاً عادلاً ،وأن تتسع له صدور المخالفين ، و ينزل برداً على يقين الموافقين .
ثم إني عرضتُ المادة على عدد من أشياخي و أساتذتي و علّقوا عليها و عدّلتُ بعض المواطن في الرد و أعدتُ ترتيبها و تنسيقها في رسالة مختصرة ليسهل النظر فيها ، وما كان من حق فمن الله وحده ، وما كان من زلل فمني و من الشيطان ، و الله الموفق .

محمد خلف الله عبد الرحمن
Mohamdkhalaf1997@gmail.com
Telegram : @Mohammedkhalafallah97

عندما تتحزّم الليبرالية بالقرآن الكريم

إنكار عقوبة الردة أُنموذجاً

(رد على مقال " هل حد الرد من الإسلام ؟ " د. محمد المجذوب)

(1)

(مدخل لفهم الإشكال و حجم المآل)

" الرهان المعطوب "

كنتُ استغرب - كلما مرّ عليّ الحدث التاريخي الذي فعله مصطفى كمال أتاتورك بالعالم الإسلامي عندما أعلن إلغاء الخلافة الإسلامية من داخل قلب الدولة العثمانيّة في إسطنبول عام ١٩٢٤م و بدأ خرابه القانوني و السياسي على وفق مبادئ الدولة القوميّة الحديثة - ، و كان سبب استغرابي هو أين كانت القيادات المجتمعيّة من النخب الإسلاميّة من علماء و مصلحين و دعاة و مثقفين و مفكرين ؟!
و كيف تم الرضوخ التام لهذا الحدث العظيم للعالم الإسلامي ؟!

يزول الاستغراب تماماً عند تفهّم فكرة المفكر الجزائري مالك بن نبي في دراساته حول النهضة بما أسماه " القابليّة للاستعمار " و هي رضوخ المجتمع للقيم المُستعلِية ثقافياً، و محاولة التماهي مع الحضارة الغالبة بل و إعادة قراءة التراث الإسلامي الأصيل قراءة حداثيّة تتلمّس الأدلة من هنا و هناك من داخل التراث - بكل تعسفٍ و تلفيقٍ - لكي ترسم إسلاماً ليبرالياً جاذباً للسيّاح ! ، فبدل المنافحة الأصوليّة عن القيم الإسلامية و محاولة

عرضها عرضاً فكرياً قوياً راسخاً = تنشغل طوائف من الجماعات الإصلاحية المحسوبة على الطيف الإسلامي بتطويع مسلمّات شرعيّة - أطبقت الأمة عليها - للتتوافق و القيم الحداثيّة، و لتكون مِعولاً مسانداً للعالمانية في عبثها في قوانين التشريع الإسلامي.

هذه العمليّة - باختصار- هي ذاتها التي تقوم بها مجموعة الإحياء و التجديد - المحسوبة على الحالة الإسلاميّة السودانيّة - في مقال نشرته مؤخراً متزامناً مع ما يفعله (أتاتورك السودان) وزير العدل نصر الدين عبد البارئ من إلغائه لعقوبة الردة تحت ستار الحرية ، و ليس غريباً على نصر الدين ما فعله؛ فهو عالماني صِرف يُنفّذ وثيقته الدستوريّة المقصية للدين و اللغة و المحاربة للهويّة و القوانين الإسلامية، و لكن المُخجِل أن العالماني يُعطّل القانون و التشريع الإسلامي ، ثم يأتي المُصلِح الإسلامي فيُشرعِن للعالماني هذا الفِعلة !

الإشكال في طرح هذا المقال أنه يحاول شرعنة هذا الفعل من داخل التراث بما يُفضي إلى تحريف صريح للدين و ثوابته، و ليس مجرد عدواته ؛ كما تفعل الليبرالية الصريحة في استدلالها بدعاوى حقوق الإنسان و قيم الثقافة الغالبة. بل هذا المقال يحاول انتزاع الليبرالية من داخل النص القرآني أو التراث الإسلامي !

و يجب أن تعيَ المجموعة التي تبرر بمقالها هذا إلغاء عقوبة الردة = أن مسألة الردة في القانون لها تبِعاتها في قانون الأحوال الشخصية؛ بما يلزم منه تغيير آخر لمزيد من تفاصيل القوانين والتشريعات، و بالتالي مزيداً من التبرير ، و هو الأمر الذي وعاه وزير العدل و صرّح بأنه في قيد الدراسة و النظر.

على كل حال...

كتب د. محمد المجذوب مقالاً بعنوان : "هل حد الردة من الإسلام؟ " على صفحة مجموعة الإحياء و التجديد، و خلاصة المقال أنه ينفي أن يكون ثمةَ عقوبة دنيوية للمرتد في الإسلام .

و قد اشتمل المقال على دعاوى تلتحف باستدلالات عليلة بالآيات القرآنية، و طرف من السنة، و شيء من الاستدلال العقلي ؛ فكان لزاماً نقضُه، و قد اشتمل المقال - إجمالاً - على الدعاوى التالية :

- دعوى أن الآية :" لا إكراه في الدين" تدل على انتفاء عقوبة الردة.

- الاستدلال بعدم ورود عقوبة دنيوية في سياق آيات الردة في القرآن.

- دعوى انحصار وظيفة الرسول- صلى الله عليه وسلم - في كونه مذكراً و ليس جباراً و لا مسيطراً.

- الاستدلال بالآيات التي ظاهرها التخيير بين الإيمان و الكفر.

- الاستدلال بقبول النبي - صلى الله عليه وسلم - بشرط في صلح الحديبية يلزم منه عدم إقامة النبي- صلى الله عليه وسلم - لعقوبة الردة.

-الاستدلال بعدم قتل النبي - صلى الله عليه وسلم - للمنافقين رغم تصريح القرآن بحقيقتهم.

- تأويل الأحاديث الواردة في عقوبة الردة.

- تأويل أسباب حروب الردة التي أقامها الخليفة الراشد أبوبكر الصديق - رضي الله عنه -.

- الاستدلال بدعوى عدم إنفاذ الخليفة الراشد عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - لعقوبة الردة، و العدول إلى السجن.

- تأويل مرويات إنفاذ الصحابة- رضي الله عنهم - لعقوبة الردة.

- تأويل التقريرات الفقهية في وجوب عقوبة الردة، الأحناف نموذجاً.

- دعوى أن حرب الإسلام كانت بسبب العدوان لا بسبب الكفر و الدين.

- بعض الاستدلالات العقلية، و التعليلات النظرية لانتفاء وجود عقوبة الردة في الإسلام.

هذا مجمل ما اتكأ عليه الكاتب في مقالاته من حجج و نبدأ في المناقشة التفصيلية لمضامينها :

و لكن قبل ذلك أحب التقديم بتنبيه و تساؤل، فأما التنبيه :

هذه الحجج - كما سردتُها إجمالاً - لمن له عناية بهذا الباب يعلم أنها قديمة نسبياً، و لا يزال الحداثيون العرب يوردونها في كتبهم و مقالاتهم، و لو نظرت في محرك البحث عنها لوجدت مصداق ذلك جلياً، أقول هذا حتى لا يظن من قرأ اسم المجموعة " الإحياء و التجديد" فيتسرّب إلى ذهنه أن هذا النتاج فريد لم يُسبقوا إليه ! و أن هذا ضرب من التجديد في التراث لم يحرزه غيرهم، بل هي مجرد عملية تجميع و استرجاع لما كتبه الحداثيون العرب؛ فلا " تجديد" يُذكر ، و إنما هي :

ألقابٌ مملكةٍ في غير موضعها * كالهرِّ يحكي انتفاخاً صولة الأسد

و أما التساؤل، و هو عبارة عن استفهام موجّه لكاتب المقال، و سأقوم هنا باختصار مكثّف من كتاب " معركة النص صـ١٦٤ - ١٨٢ " د. فهد صالح العجلان ، و فيه سرد تاريخي فقهي لعقوبة المرتد :

قضية عقوبة المرتد ليست نازلة، و إنما مرت على الأئمة و الفقهاء و المفسرين و شراح الحديث على طول تاريخ الأمة الإسلامية.

١- الفقهاء :

حين نرجع للكتب المعتمدة في المذاهب نجد ما يلي :

عند الحنفية :

جاء في الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: 226/4: (فإن أسلم فيها وإلا قتل، لحديث: من بدل دينه فاقتلوه).

عند المالكية:

من التوضيح في شرح مختصر خليل 219/8: (وحكم المرتد إن لم تظهر توبته القتل، لما في البخاري وغيره عنه عليه الصلاة والسلام: من بدل دينه فاقتلوه)

عند الشافعية:

جاء في تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 96/9: (فإن أصرا: أي الرجل والمرأة على الردة قتلا، للخبر المذكور)

عند الحنابلة :

نجد في كشاف القناع 168/6: (وأجمعوا على وجوب قتل المرتد).

و مع ضخامة مادة الخلاف الفقهي بين المذاهب الأربعة إلا أن هذه المسألة لم يختلف عليها، بل اتفقت كلمة المذاهب الأربعة جميعاً عليها.

و حتى الفقهاء المستقلون ممن لهم اجتهاد خاص فيما بعد:

- الترمذي في:(السنن 1800) عن حديث ابن عباس في قتل المرتد : (هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم).
- وقال ابن عبد البر (في الاستذكار 143/22): (ولا أعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد، فكأنهم فهموا من قول النبي صلى الله عليه وسلم:من بدل دينه فاقتلوه أي بعد أن يستتاب).

-وقال ابن حزم (في مراتب الإجماع 127): (واتفقوا أن من كان رجلاً مسلماً حراً باختياره وباسلام أبويه كليهما أو تمادى على الإسلام بعد بلوغه ذلك ثم ارتد إلى دين كفر كتابي أو غيره وأعلن ردته واستتيب في ثلاثين يوما مائة مرة فتمادى على كفره وهو عاقل غير سكران أنه قد حل دمه، إلا شيئاً رويناه عن عمر وعن سفيان وعن إبراهيم النخعي انه يستتاب ابداً).

تذييل للتوضيح :

قال العلماء بأن الاستتابة أبداً هنا إما أن تكون لمن تُرجى توبته أو أن معناها أنه مما تكررت منه الردة والتوبة فإنه تقبل منه أبداً.
قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وقال الثوري: "يؤجل ما رجيت توبته وكذلك معنى قول النخعي")، المصدر؛ الصارم المسلول (ص321) (حدثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن قيس، عمن سمع إبراهيم، يقول: «يستتاب المرتد كلما ارتد»)، المصدر؛ مصنف ابن أبي شيبة (32752)

- وقال ابن تيمية (في مجموع الفتاوى 100/20): (والكتاب والسنة دال على ما ذكرناه من أن المرتد يقتل بالاتفاق وإن لم يكن من أهل القتال).
- وقال الصنعاني (في سبل السلام 383/2): (الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد، وهو إجماع).
- وقال الشوكاني (في السيل الجرار 372/4): (قتل المرتد عن الإسلام متفق عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفاصيله والأدلة الدالة عليه أكثر من أن تحصر)

- و ممن نقل الإجماع على قتل المرتد من الفقهاء :

- قال الشافعي (في الأم 196/6): (لم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه ولا يمن عليه ولا تؤخذ منه فدية ولا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل).
-وقال القاضي أبو يوسف(في الخراج 353): (وأحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم: أن يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم على ما جاء من الأحاديث المشهورة وما كان عليه من أدركنا من الفقهاء).
- وقال الطحاوي (في شرح معاني الآثار267/3): (رأيناهم قد أجمعوا على أن المرتد قبل ردته محظور دمه وماله ثم إذا ارتد فكل قد أجمعوا على أن الحظر المتقدم قد ارتفع عن دمه وصار دمه مباحاً)
وحتى لا أطيل عليك، سأسرد من نقل الإجماع من غير من سبق ذكره:
- ابن المنذر في الإجماع 76.
- الجصاص في أحكام القرآن 55/4.
- ابو الحسن اللخمي في التبصرة 1631/13
- البغوي في شرح السنة 431/5.
- الماوردي في الحاوي الكبير 149/13
- النووي في شرح صحيح مسلم 208/12.
-ابن قدامة في المغنى 264/12.
- ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع 355/1.
-السبكي في السيف المسلول 119.
-ابن رشد في بداية المجتهد 343/2.
-الطوفي في شرح مختصر الروضة 11/3.

٢- المفسرون :

ثم لنأتي لمفسري القرآن الكريم من علماء الأمة :

نطالع في كتب المفسرين حديثاً بيناً عن عقوبة الردة، ويقرر فيها على انه حكم بدهي ليس محل شك، ولا يثير أي إشكال، تجد ذلك عند:

- الطبري في تفسيره 317/9
- والقرطبي في الجامع لأحكام القران 47/3
- وابن كثير في تفسيره 180/1
- والثعالبي في الجواهر الحسان 288/1
- وأبو حيان في البحر المحيط 293/2
- والرازي في التفسير الكبير 627/3
- وابن عطية في المحرر الوجيز 186/1

وهكذا حتى نصل إلى زماننا، فنجد ابن عاشور (في التحرير والتنوير 335/2) و الشنقيطي (في أضواء البيان 401/1)

.

فمن الطبري إلى الشنقيطي! ، مئات السنين وعقوبة الردة تقرر في كتب التفسير بلا أي ذكر لأي خلاف في العقوبة، ولا حديث عن الحرية الدينية القطعية، ولا إيراد لأي خلاف ولا جدل فيها

٣- شُرّاح السنة :

و في شروح السنة عبر القرون يذكر العلماء قتل المرتد من غير كثير ضجيج كما في :

- ابن بطال في شرح صحيح البخاري 571/8
- ابن حجر في فتح الباري 269/12
- وابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح 507/31
- النووي في شرح صحيح مسلم 208/12
- القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم 223/6
- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم 121/15
- المنتقى شرح الموطأ 281/5
- شرح الزرقاني على الموطأ 41/4

و **التساؤل** الذي يدور في رأسي و أحب من كاتب مقال مجموعة الإحياء و التجديد الجواب عنه، و قد ورد في مقاله قوله :

" وعندنا أنه لا يجب قتل المرتد غير المحارب فيه تعارضاً لصريح النصوص،والأوْلى تأويل الأحاديث لتتواءم مع صريح نصوص القرآن لا العكس. "
[من المقال " هل الردة من الإسلام؟]

حسناً **سؤالي** :

هل خفيت هذه النصوص الصريحة و الواضحة و القطعية من القرآن و النافية لعقوبة قتل المرتد على هذه الطبقات الثلاثة من العلماء(فقهاء، مفسرون، شراح حديث) بطول الأمة و عرضها طيلة القرون الماضية منذ الطبري إلى الشنقيطي، و منذ ابن بطال حتى الزرقاني، و منذ أبي حنيفة و حتى الشوكاني و الصنعاني؟

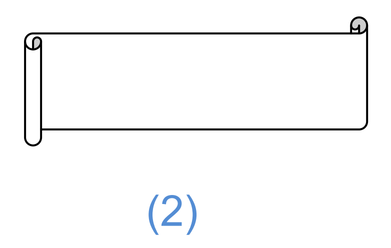
و هل كل هذه الإجماعات المنقولة عن المذاهب الفقهية كانت باطلة؟

و هل كانت الأمة المحمدية يخفى عليها ما ظهر لك - بعد خمسة عشر قرناً - في مسألة تدعي أنها قطعية و من صريح القرآن الكريم ؟ بل هي من واحدة من الأقضية و القوانين التي يترتب عليها دماء تهراق و أنفس تزهق ، هل يُعقل هذا؟
هل خير أمة - بنص الآيات من آل عمران - ثم يجتمع علماؤها من شتى الطبقات و مختلف الأقطار و تتابع السنوات على مخالفة نص قاطع الدلالة من القرآن، بل و يرتبون عليه حكماً قاضياً بقتل دم حرام ؟

أليس هذا هو " **الرهان المعطوب** " بعينه ؟!

هذا التساؤل مهم جداً و مدخل أساس بالنسبة لي قبل النقض التفصيلي لهذا المقال، لماذا؟

لنعلم أننا أمام مقال يثبت حكماً شاذاً عن التراكم الفقهي الطويل و العريض في المدونات الفقهية و الحديثية و التفسيرية، بل لا يعدو أن يكون حكماً ليبرالياً منبتاً عن الأصالة الإسلاميّة يعمل في النصوص و التراث تحت ضغط غلبة المزاج الليبرالي ، و سيظهر هذا في الاستدلالات المتكلّفة و التأويلات العليلة للمقال.



(2)

" خلل الاستدلال و فجوة الأصول "

و بعد تقريرنا لشذوذ رأي المقال عن المدونات التراثية في الحلقة الأولى ، نبدأ في المناقشة التفصيلية للحجج التي اتكأ عليها الكاتب في نفيه لعقوبة قتل المرتد في الإسلام و هي :

الحجة الأولى : دعوى أن الآية الكريمة :" لا إكراه في الدين" تدل على انتفاء عقوبة الردة :

قال كاتب المقال :

" إن الإسلام لا يكره أحدًا على الدخول فيه، ولا للخروج من دينه إلى دين ما أو ملة ما؛ لأن الإيمان المعتد به هو ما كان عن اختيار وحرية,يقول تعالى: لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ {البقرة /256}. "

و قال أيضاً :

" فآية البقرة في قوله تعالى: لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...الآية ,وإن كانت بصيغة الخبر، لكنها تفيد الطلب.ولو قلتَ لشخص: عليك أن تعود إلى الإسلام وإلا قتلتك، لكان هذا إكراها بلا خلاف، والآية تمنع الإكراه، لذا فهي تمنع مثل هذا القول وتحرمه, أما القول بأن الإكراه المنهي عنه في الآية محصور في الإكراه على دخول الدين ابتداء، وأن الإكراه على الرجوع إلى الدين يقع تحت طائلة السيف غير داخل في عموم الآية.. فهذا تكلف يأباه السياق، خصوصاً وأن الآية وردت بصيغة من أقوى صيغ العموم وهي النكرة في سياق النفي والنهي: "لا إكراه". "

هذه الآية هي العمدة لدى القوم، و بعضهم سمى مؤلفاته بها كما فعل طه العلواني و جودت سعيد و كذا عوّل عليها الريسوني في كتابه" الكليات" ، و هذا الاستدلال فيه خلل؛ للآتي :

١- عمومُ هذه الآية في نفيها" لا إكراه " لا يشمل كل المناطات المتعلقة بالدين، و لو أردنا الأخذ باستغراقه العموم لكل المناطات المتعلقة بالدين للزم الكاتب لازم خطير **!** ، ألا و هو نفي كل شكل من أشكال الإكراه في الدين؛ فيدخل في ذلك إسقاط الصلاة و الحج و الصيام و الزكاة و كثير من العبادات ؛ فكل عبادة مبناها على الإلزام و يمكن لكل مدعٍ لوجود الإكراه في عبادة إسقاطها أخذاً بهذا العموم**!** ؛ فكل حكم تفصيلي في الدين فيه شيء من الإكراه فإنه منفي بنص الآية، و هو معنى يهدم الشريعة كلها لو تم طرده بهذا العموم المستغرق، و هو لا يقول به عاقل **!**، و بهذا سقط تمسك الكاتب بعموم الآية في مناطاتها كلها.

و لو أن منكراً لحد السرقة مثلاً استدل بعموم نفي الإكراه في هذه الآية = لكان الرد عليه أن الإكراه غير متعلق بحد ثابت بنص آخر مثل حد السرقة؛ فبطل تعميم مناط الإكراه في كل الأحوال.

تنبيه : النزاع في تعميم مناط الآية و ليس في ذات تحقق التعميم في لفظ " إكراه "؛ فهو واضح.

تنبيه آخر : بعض العلماء اعتبر أن الآية منسوخة بآيات في القتال، و على هذا القول فقد سقط استدلال الكاتب رأساً.

٢- المفسرون لما تعاملوا مع هذه الآية الكريمة استحضروا سبب نزولها و سياقها و تعامل النبي صلى الله عليه وسلم في سيرته و سنته، و كان مناطها متعلقاً بعدم الإكراه قبل دخول الإسلام لا في الخروج منه، كما قال الإمام الطبري في تفسيره : " وكان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه أكره على الإسلام قوما فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب، وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم، وأنه ترك إكراه الآخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره على دينه الباطل، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم كان بينا بذلك أن

معنى قوله: " لا إكراه في الدين "، إنما هو لا إكراه في الدين لأحد ممن حل قبول الجزية منه بأدائه الجزية، ورضاه بحكم الإسلام " [٣ / ١٨]

و من طالع سبب نزول الآية علم أنها تتعلق بالدخول لا الخروج من الإسلام؛ فعن ابن عباس في قوله تعالى : (لا إكراه في الدين) قال : كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد ، فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه ، فلما أجليت بنو النضير إذا فيهم أناس من [أبناء] الأنصار ، فقالت الأنصار : يا رسول الله أبناؤنا ، فأنزل الله تعالى : (لا إكراه في الدين) . قال سعيد بن جبير : فمن شاء لحق بهم ، ومن شاء دخل في الإسلام . [تفسير الطبري ٣/ ١٨] وسبب النزول من أدلة التفسير كما هو متقرر في علم أصول التفسير، و دخوله في معنى الآية دخول أولي نصي؛ فلا يجوز طرحه و المضي قُدماً في تأويل الآيات، و هذا معلوم.

٣ - فهم هذه الآية بعيداً عن النصوص الشرعية الأخرى و الإجماعات المنقولة في أول حلقة و تصرفات النبي صلى الله و الصحابة في قتل المرتد = مشكل في طريقة استدلال منكر عقوبة الردة، و سيفضي للإيمان ببعض الكتاب و الكفر ببعضه؛ فتُفهم الآية مع نصوص : " من بدل دينه فاقتلوه "، و هنا وقع الكاتب في إشكال استدلالي حيث قال : " وعندنا أنه لا يجب قتل المرتد غير المحارب فيه تعارضاً لصريح النصوص،والأوْلى تأويل الأحاديث لتتواءم مع صريح نصوص القرآن لا العكس."

و الخطأ هنا أنه تقدم ادّعى التعارض بين الحديث و ظاهر القرآن، و هذا خطأ؛ فالجمع ممكن هنا عن طريق طرق الجمع المعروفة في مظانها في الأصول، و طريق الجمع بين الآية و الحديث هو أن الحديث مخصص للآية - و هذا تنزل جدلي فقط منا على أن الآية عامة حتى في مناطتها في دخول الإسلام و خروجه -؛ فعلى الوجهين للآية يكون الاستدلال ساقطاً على نفي عقوبة قتل المرتد.

تنبيه :

لعله قد يعترض على تخصيص السنة للكتاب؛ فنقول هذا مذهب جمهور الأصوليين عدم اشتراط التكافؤ بين الأدلة للتخصيص كما في البحر المحيط للزركشي، و مثاله من القرآن تخصيص الآية الكريمة ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[النساء : ١١] بحديث : (نحن معشر الأنبياء لا نورث) [رواه البخاري] و كذلك حديث : (ليس القاتل من الميراث شيء) [رواه أبوداود] إلى غير ذلك من الأمثلة مما هو مبسوط في مظانه من كتب الأصول.

الحجة الثانية : الاستدلال بعدم ورود عقوبة دنيوية في سياق آيات الردة في القرآن :

يقول الكاتب :

" ولذلك لا يُعاقِب الإسلام بالقتل لمن ارتد عن دين الإسلام،وإنما يدع عقابه إلى الآخرة إذا مات على كفره، كما قال تعالى: "وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" (البقرة: 217). ويقول: وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ * كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُواْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُوْلَئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللّهِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الضَّآلُّونَ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الأرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ {آل عمران 91/85}. "

ثم أورد أدلة مماثلة تدل على ذات استدلاله، و بالمناسبة تكاد تكون معظم استدلالات المقال شبيهة أو مطابقة تماماً لاستدلالات طه جابر العلواني في كتابه " لا إكراه في الدين " ! ، و على كل حال فالإشكال في هذه الحجة يكمن في الآتي :

١- هذه الحجة تبحث عن الدلالة في غير دليلها؛ فليس شرطاً أن تذكر عقوبة المرتد الدنيوية في كل نص فيها ذكر الردة، فيكفي نص واحد صحيح في الحكم محل البحث.

٢- هذه الحجة متضمنة لقصر الدلالة الحجاجية على القرآن الكريم فقط، و هذا إشكال كبير في أصول الاستدلال يحتاج لمعالجة ليس هذا مقامها، فالحجة النقلية عندنا القرآن و السنة، و السنة مستفيضة بذكر عقوبة قتل المرتد.

٣-و مع هذا لا نسلم بأن عقوبة المرتد لم ترد في القرآن الكريم لا بالتصريح و لا بالتلميح ، فمثلاً :

-قوله تعالى : ﴿ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ وَهَمُّواْ بِمَا لَمۡ يَنَالُواْۚ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيۡرٗا لَّهُمۡۖ وَإِن يَتَوَلَّوۡاْ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَا لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن وَلِيّٖ وَلَا

نَصِيرٍ ﴾ [التوبة : ٧٤] فنصت الآية على العذاب الدنيوي للمرتد و في تقرير هذا يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : " (يعذبهم الله عذابا أليما في الدنيا) أي : بالقتل والهم والغم ، (والآخرة) أي : بالعذاب".

-عموم الآيات في قتال الكفار و المشركين : ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةًۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ٣٦] و لا يخرج من عموم المشركين إلا من استثناه دليل خاص كالذمي و المستأمن، و المرتد ليس من هذا و لا ذاك؛ فيدخل في عموم الآية؛ لذلك قال الإمام الشافعي : "الذي أبحت به دم المرتد = ما أباح الله به دماء المشركين" [الأم - جـ٢صـ٥٧٢]، و بها صدّر الإمام أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي في شرح مختصر الطحاوي أول كتاب المرتد فقال : " و الأصل فيه قوله تعالى:(و اقتلوا المشركين حيث وجدتم هم) و المرتد مشرك " [شرح مختصر الطحاوي-جـ٦ صـ١١٣]

-قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلۡمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ فَإِن تُطِيعُواْ يُؤۡتِكُمُ ٱللَّهُ أَجۡرًا حَسَنًاۖ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ كَمَا تَوَلَّيۡتُم مِّن قَبۡلُ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[الفتح : ١٦] و في تفسير القرطبي سبب نزول الآية - على قول - : " وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَمُقَاتِلٌ: بَنُو حَنِيفَةَ أَهْلُ الْيَمَامَةِ أَصْحَابُ مُسَيْلِمَةَ. وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنَّا نَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ فِيمَا مَضَى "سَتُدْعَوْنَ إِلى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ" فَلَا نَعْلَمُ مَنْ هُمْ حَتَّى دَعَانَا أَبُو بَكْرٍ إِلَى قِتَالِ بَنِي حَنِيفَةَ فَعَلِمْنَا أَنَّهُمْ هُمْ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ تَأْتِ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدُ." فالآية نص في قتال المرتدين.

-قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[البقرة : ٢١٧] ومن لطائف الإمام ابن عاشور المفسّر (في التحرير والتنوير 335/2): استدل بقوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر): (وقد أشار العطف في قوله: فيمت بالفاء المفيدة للتعقيب إلى أن الموت يعقب الارتداد وقد علم كل أحد أن معظم المرتدين لا تحضر آجالهم عقب الارتداد فيعلم السامع حينئذ أن المرتد يعاقب بالموت عقوبة شرعية، فتكون الآية بها دليلا على وجوب قتل المرتد)، و هذه إشارة قرآنية لطيفة يُقوّي دلالتها النصوص الأخرى الصريحة في قتل المرتد.

و بهذا يسقط استدلال الكاتب بهذه الآيات القرآنية التي ملأ بها مقاله، و من المستقر عند أهل الجدل و الحجاج أن دليلاً واحداً سليماً من المعارضات خير من كثير من الأدلة المليئة بالمغالطات و الاعتراضات الصحيحة.

و يتضح لنا بهذا النقد " **الخلل الاستدلالي العميق و الهُوّة الأصوليّة** " للكاتب في مقاله، و في الحلقات القادمة نناقش بقية الحجج في المقال.

(3)

" الأصيل التفسيري و الدخيل الحداثي "

نعود في هذه الحلقة لمناقشة الحجج التي أوردها الكاتب في مقاله الذي يسعى لنفي عقوبة القتل للمرتد، و قد وصلنا للحجة الثالثة، فنقول، و بالله التوفيق :

الحجة الثالثة : دعوى انحصار وظيفة الرسول- صلى الله عليه وسلم - في كونه مذكراً و ليس جباراً و لا مسيطراً :

يقول الكاتب :

" وحتى لأوليك إن الذين يجعلون من الدين ألعوبة يدخل فيها اليوم ويخرجون منه غدًا على طريقة بعض اليهود الذين , يقول تعالى: وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِيَ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ * وَلاَ تُؤْمِنُواْ إِلاَّ لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللهِ أَن يُؤْتَى أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاء وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ {آل عمران /74} ,لم يحكمهم الله تعالى بالقتل ردة,بل تنحصر وظيفة الرسول بوصفه مذكراً,يقول تعالى: فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ * إِلَّا مَن تَوَلَّى وَكَفَرَ * فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ * إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ {الغاشية 26/21} . ويقول : نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ {ق/45}. "

و هذه الآيات في مقام نفى عقوبة القتل للمرتد = فيه فجوة استدلالية واضحة الآتي :

١- أنها حجة غير مطردة؛ فلو أردنا طرد هذه الحجة للزمنا إنكار جميع الحدود الشرعية مثل حد السرقة و حد الحرابة و حد الزنى و سائر الحدود؛ لأن مبناها على كون النبي صلى الله عليه وسلم يقيمها على الأمة ، و الكاتب لا يخالفنا في ثبوت الحدود الباقية غير عقوبة قتل الردة! .

و تقريب هذا الوجه أننا لو افترضنا منكراً لحد الحرابة مثلاً استدل بهذه الحجة و أن حد الحرابة فيه نوع من كون النبي صلى الله عليه وسلم مسيطراً و جباراً و هما وصفان منفيان عن الذات النبوية، فماذا يكون جواب الكاتب؟! و جوابه على هذا المعترض هو جوابنا عليه في حجته هذه.

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم - الذي تحدثت الآية عنه - نفسه قد أقام عقوبة قتل المرتد، فماذا بعد هذا!

و أنا أعلم أن الكاتب ينازع في هذا فقد قال في مقاله : "كما أن الرسول لم يقتل أي إنسان لمجرد ردته. "

و هذا الكلام كلية سالبة، و من المتقرر في علم المنطق أنه يكفي لإبطال الكلية السالبة وجود جزئية موجبة واحدة، و نحن عندنا جزئيات موجبة كثيرة ؛ فقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم مرتدين في سيرته ، و من ذلك :

ورد في شرح معاني الآثار الطحاوي برقم 3153 :" عَنِ الْبَرَاءِ , قَالَ : لَقِيتُ خَالِي ، وَمَعَهُ الرَّايَةُ . فَقُلْتُ : أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ فَقَالَ : أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ أَوْ أَقْتُلَهُ "

قال الطحاوي في" شرح معاني الآثار" :" فلما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرجم، وإنما أمره بالقتل، ثبت بذلك أن ذلك القتل ليس بحد للزنا، ولكنه لمعنى خلاف ذلك، وهو أن ذلك المتزوج فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فصار بذلك مرتدا."

وقال الشوكاني مبيناً معنى الحديث في " نيل الأطوار" :" وللحديث أسانيد كثيرة، منها ما رجاله رجال الصحيح، والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيات الشريعة كهذه المسألة، فإن الله تعالى يقول: وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء، ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر صلى الله عليه وسلم بقتله، عالم بالتحريم، وفعله مستحلا، وذلك من موجبات الكفر."

و قد أورد مثل هذا الإمام الطبري و ابن كثير في تفسيرهما للآية ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٢٢] فمثلاً قال الحافظ ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية : "وقال عطاء بن أبي رباح في قوله : (ومقتا) أي : يمقت الله عليه (وساء سبيلا) أي : وبئس طريقا لمن سلكه من الناس ، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه ، فيقتل ، ويصير ماله فيئا لبيت المال . كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن ، من طرق ، عن البراء بن عازب ، عن خاله أبي بردة - وفي رواية : ابن عمر - وفي رواية : عن عمه : أنه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن يقتله ويأخذ ماله ."

و كذلك ذكر بعض العلماء قتل النبي صلى الله عليه وسلم ابن خطل؛ لأنه ارتد عن الإسلام و هو متعلق بأستار الكعبة و هو مرتد عن الإسلام فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه. [رواه البخاري] و هذا على قول ذكره الخطابي و غيره ، و هناك قول بأنه قُتل قوداً ذكره ابن عبد البر. [يُراجع فتح الباري جـ٣صـ٧٢]

و كذلك لما قتل أبوموسى و معاذ - رضي الله عنهما - المرتد قال معاذ - و هو من أفقه الصحابة - : إنه قضاء الله و رسوله؛ فنسبوا حكم قتل رتد إلى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم، ففي الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (... اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى اليَمَنِ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (ثَلاَثَ مَرَّاتٍ). فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ...) رواه البخاري (6923) ومسلم (1733).

و هذا مبني على مسألة اصولية مهمة جداً : و هي أن الأمر أقوى من من مجرد الفعل؛ لتطرق الاحتمال إلى الفعل بكونه خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم أو كونه دالاً على الجواز فقط، يراجع في ذلك [المحصول للرازي ٣٨٨/٣ - الإحكام للآمدي ٢٥٠/١-البحر المحيط للزركشي ٧٤/٣ و غيرها]

و أورد الكاتب عدداً من الحوادث يزعم فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت له ردة شخص مسلم و لم يقتله ، و عموماً لا يخرج ذلك عن أربعة أحوال :

-عدم التمكن من إقامة عقوبة القتل عليهم.
-هروب بعضهم إلى قومه.
-توبة بعضهم و رجوعهم للدين.
-عدم إعلان الردة أصلاً.

٣- ذكر جماهير المفسرين أن مثل هذه الآيات القرآنية النافية لكونه صلى الله عليه وسلم مسيطراً أو جباراً تتحدث عن الهداية القلبية (هداية التوفيق) ، و لا علاقة لها بكونه صلى الله عليه وسلم يقيم الحدود أو يحكم بين الناس لوجود آيات أخرى مقررة لذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٩] ففيها كونه صلى الله عليه وسلم حاكماً قاضياً على الناس.

و بهذا سقط الاستدلال بمثل هذه الآيات في مقام نفي عقوبة المرتد، و قد قال الإمام المفسّر الطاهر بن عاشور في سياق تفسيره لمثل هذه الآيات التي استدل بها الكاتب :

" ونفي كونه مصيطراً عليهم خبر مستعمل في غير الإخبار لأن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أنه لم يكلف بإكراههم على الإيمان، فالخبر بهذا النفي مستعمل كناية عن التطمين برفع التبعة عنه من جراء استمرار أكثرهم على الكفر، فلا نسخ لحكم هذه الآية بآيات الأمر بقتالهم.
ثم جاء وجوب القتال بتسلسل حوادث كان المشركون هم البادئين فيها بالعدوان على المسلمين إذ أخرجوهم من ديارهم، فشرع قتال المشركين لخضد شوكتهم وتأمين المسلمين من طغيانهم.
ومن الجهلة من يضع قوله: {لست عليهم بمصيطر} في غير موضعه ويحيد به عن مهيعه فيريد أن يتخذه حجة على حرية التدين بين جماعات المسلمين.
وشتان بين أحوال أهل الشرك وأحوال جامعة المسلمين.
فمن يلحد في الإسلام بعد الدخول فيه يستتاب ثلاثاً فإن لم يتب قتل، وإن لم يُقدر عليه فَعلى المسلمين أن ينبذوه من جامعتهم ويعاملوه معاملة المحارب. "
[التحرير و التنوير- جـ١٥صـ٣٠٧]

بل حتى بعض المفسرين الذين فسروا مثل هذه الآيات بأنها تنفي إجبار النبي صلى الله عليه وسلم للناس على دخول الإيمان، ذكروا أنها منسوخة و أن ذلك في العهد المكي عهد

الاستضعاف [يُراجع زاد المسير - ابن الجوزي ٢٦/٨] و على أن هذا القول ضعيف لعدم اتساقه مع سياق الآيات إلا أنه لا دلالة فيه على نفي عقوبة المرتد - أيضاً - !

ثم هنا **تساؤل** للكاتب - من باب التنزل الجدلي فقط - :

اعتبر كل ما مضى من الحجج غير صحيحة، هل يخفى على صحابة النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا عقوبة للمرتد بالقتل ثم يقتلونه و يفتون بحل دمه، كما فعل ذلك معاذ و أبوموسى و أفتى بذلك عمر و عثمان و علي و ابن مسعود و ابن عباس و غيرهم؟! هل كل هؤلاء كان يستحلون دماء حراماً و يرتكبون سفك الدماء عن جهل بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم؟!

و الله إنه الرهان المعطوب كما ذكرت في الحلقة الأولى!

الحجة الرابعة : الاستدلال بالآيات التي ظاهرها التخيير بين الإيمان و الكفر:

يقول الكاتب :

" فليس ثمة أوامر تدعو لقتلهم بل على العكس فإن الانصراف عنهم وتركهم أحياء فرصة لهم من الله ليتوبوا ويعودوا إلى رشدهم مرة أخرى قبل أن يدركهم الموت, لأن قتل المرتد يحرمه من فرصة التوبة ,وما معنى قوله تعالى : وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقًا {الكهف/29},إنها إرادة الإنسان ومشيئته التي سيحاسب عليها أمام خالقه تعالى يوم القيامة. "

و الاستناد على مثل هذه الآيات المخيرة بين الإيمان و الكفر لنفي عقوبة قتل المرتد ليس بصحيح؛ للآتي :

١- لو أطلقنا التخيير في هذه الآية بين الإيمان و الكفر - هكذا - لكانت دلالة الآية تبيح الكفر رأساً و ليس مجرد نفي عقوبة المرتد!، و هذا مخالف لقطعيات الدين و المعلوم الضروري منه. لذلك التخيير هنا ليس على الإباحة قطعاً؛ فلا عبرة بإيراد الآية في مقام نفي عقوبة المرتد.

٢- التخيير في مثل هذه الآيات تخيير قدري و ليس تخييراً شرعياً.
و معنى كونه قدرياً أي : أن الله قادر على أن يجعل العبد مؤمناً أو يجعله كافراً بما ركب الله فيه من السبل و وهب له من المشيئة ؛ فمشيئة العبد تابعة لمشيئة الله : ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [التكوير : ٢٩]
و معنى كونه شرعياً أي : يجوّز الله للعبد الإيمان كما يجوّز له الكفر، و هذا لا يقول به مسلم فضلاً عن عالم !

فلا معنى لإيراد الآية في مقام نفي عقوبة المرتد كما فعل الكاتب.
و يوضّح هذا الوجهَ الوجهُ الثالثُ التالي.

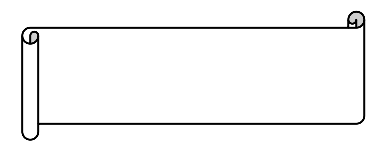
٣- ذكر المفسرون من الصحابة والتابعين أن المراد بهذه الآيات التهديد و الوعيد، و هذا مثل قول الأب لابنه محذراً من الخروج من البيت في سياقات أخرى ثم يقول له مهدداً موعداً : و لك الخيار بأن تخرج أو تبقى في البيت، فهل يفهم الصبي أن المراد الإباحة!

لذلك قال الصحابي ابن عباس رضي الله عنها : " و ليس هذا بإطلاق من الله الكفر لمن شاء، و الإيمان لمن أراد، و إنا هو تهديد و وعيد"، و قال مجاهد : " وعيد من الله، فليس بمعجزيّ"، و قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : "هذا كله وعيد ليس مصانعة و لا مراشاة و لا تفويضاً" [تفسير الطبري جـ١٨صـ١٠]

و لذلك عوام الناس الذين يقرؤون المصحف لما يأتون على مثل هذه الآيات لا يفهمون منها إباحة الكفر؛فمقام الآيات قدري و مقصده تهديدي وعيدي لا شرعي إباحي ، فلا عبرة باستدلال الكاتب بها في نفى عقوبة الردة.

و بالتالي استدلال الكاتب بهذه الآيات في مقام نقاش عقوبة المرتد = ساقط.

و عند هذه الحجة الرابعة نكون قد استوفينا على كافة الأدلة القرآنية التي استند عليها كاتب المقال، و بيّنا أن الآيات في مقام تفسير أصيل و منضبط ، و استدلالات الكاتب في ضغط حداثي بعيد عن البِنية التفسيرية للآيات، و ظهر لنا أن للآيات المعنى **" الأصيل التفسيري"** بعيداً عن التأويل **"الحداثي الدخيل "**، و في الحلقة القادمة - إن شاء الله - نبدأ في تناول تأويلات الكاتب الحداثية للمرويات في باب عقوبة قتل المرتد و نقدها.



(4)

" التأويلات المُتعسّفة "

و بعد إسقاط كل الدلالات القرآنية التي بثها الكاتب في مقاله الذي يسعى لنفي عقوبة قتل المرتد في الشريعة الإسلامية، نواصل في دحض حجج الكاتب الأخرى التي قامت على تأويل أحداث من السيرة النبوية، و تأويلات الكاتب هي :

الحجة الرابعة : الاستدلال بعدم قتل النبي - صلى الله عليه وسلم - للمنافقين رغم تصريح القرآن بحقيقتهم :

يقول الكاتب :

" وقد يستدل بالآيات في شأن المنافقين،لكونها تبين أنهم حموا أنفسهم من القتل بسبب كفرهم عن طريق الأيمان الكاذبة، والحلف الباطل لإرضاء المؤمنين،كما في قوله تعالى: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ * لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا

أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ * اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ * كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ {المجادلة /21}.

ويقول: سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُواْ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاء بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ * يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِنَّ اللهَ لاَ يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ {التوبة 96/95}".

ويقول: يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ {التوبة /74},لكن الآيات تؤكد أنهم بدؤكم أول مرة ، وإن لم يتكلموا بكلمة الكفر،فدل ذلك على أن الكفر قد ثبت عليهم بالبينة،وبالتالي فان حجتهم تكون قد انهزمت،وأيمانهم الفاجرة لا تغن عنهم شيئًا,ومع ذلك لم يعاقبوا بعقوبة بالردة. "

و قال أيضاً :

" ويقول: إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ * وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ {المنافقون 4/1}. "

و كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين استدلال غريب من الكاتب ليؤكد نفى عقوبة القتل للمرتد ؛ و ذلك للآتي :

١- معنى النفاق هو إبطان الكفر و إظهار الإسلام؛ فالمنافقون سموا بذلك - أصلاً - لهذه العلة، و إلا لماذا تم تصنيفهم قسيماً للكفار؟!

و إخفاء المنافقين بالمدينة لكفرهم كان أمراً واضحاً في القرآن كما في الآيات التالية :

قال تعالى : ﴿ يَحۡذَرُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيۡهِمۡ سُورَةٞ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمۡۚ قُلِ ٱسۡتَهۡزِءُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مُخۡرِجٞ مَّا تَحۡذَرُونَ ﴾ [التوبة : ٦٤]
و لهذا السبب سميت سورة التوبة الفاضحة لأنها فضحت نفاقهم و جلّته [انظر تفسير ابن جُزي ٧٢/٢]

و قال : ﴿ وَمِمَّنۡ حَوۡلَكُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مُنَٰفِقُونَۖ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعۡلَمُهُمۡۖ نَحۡنُ نَعۡلَمُهُمۡۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٖ ﴾ [التوبة : ١٠١]
فالآية صريحة في عدم علم النبي صلى الله عليه وسلم عنهم.

و قال : ﴿ وَلَوۡ نَشَآءُ لَأَرَيۡنَٰكَهُمۡ فَلَعَرَفۡتَهُم بِسِيمَٰهُمۡۚ وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾ [محمد : ٣٠]
قال ابن عطية في تفسيره : " و هذا في الحقيقة ليس بتعريف تام؛ بل هو لفظ يشير إليهم على الإجمال لا أنه سمى أحداً " [تفسير ابن عطية ١٢٠/٥]
و قرر الحافظ ابن كثير نفس المعنى فقال : " هذا من باب التوسم فيهم بصفات يعرفون بها لا أنه يعرف جميع من عنده من أهل النفاق و الريب على التعيين" [تفسير ابن كثير ٣٨٥/٢]
بل حتى حافظ سر النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - قال في ذات المعنى : " إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كانوا يومئذ يُسرون و اليوم يجهرون " [رواه البخاري رقم ٦٦٩٦]
إذا ثبت ذلك فإن من المتفق عليه أن عقوبة الردة تقام على الذي (أظهر) الكفر و أعلنه، و من أخفاه فلا تُقام عليه عقوبة القتل، و يقول ابن الجوزي مقرراً ذلك :" إنما أمر بقتال من أظهر كلمة الكفر و أقام عليها، فأما من إذا أطلع كفره أنكر و حلف و قال إني مسلم فإنه أمر أن يأخذه بظاهر أمره و لا يبحث عن سره" [زاد المسير ٤٧٠/٣]

٢- من أظهر الكفر من بعض المنافقين جاءت الآيات صريحة في (استحقاق) للقتل كما قال تعالى : ﴿ ۞ لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا ۞مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا ﴾[الأحزاب : ٦٠ و ٦١]
و بهذا انقلبت حجة الكاتب عليه؛ فالآية صريحة في (استحقاق) المنافقين المظهرين لكفرهم و تماديهم للقتل المؤكد بالمفعول المطلق!
ثم هنا السؤال لماذا رغم (استحقاقهم) للقتل لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم؟

الجواب هو ما رواه مسلم من حديث جابر : كُنَّا مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ في غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأنْصَارِ، فَقالَ الأنْصَارِيُّ: يا لَلأَنْصَارِ، وَقالَ المُهَاجِرِيُّ: يا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: ما بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؟ قالوا: يا رَسولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأنْصَارِ، فَقالَ: دَعُوهَا، فإنَّهَا مُنْتِنَةٌ فَسَمِعَهَا عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ فَقالَ: قدْ فَعَلُوهَا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأذَلَّ.
قالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هذا المُنَافِقِ، فَقالَ:

(دَعْهُ، لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ..)

فراعى النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد معين و هو خشية ظن الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من (أظهر) الإسلام، و في هذا لمن تأمله من أهل الذكاء دلالة واضحة على أن الأصل أنهم يُقتلوا و لكن وُجدت علة عارضة يرجع الحكم لأصالته بزوالها ؛ فلو كان ترك النبي صلى الله عليه وسلم لقتل المنافقين يصلح للاستدلال على نفي عقوبة الردة كما يقرر الكاتب = لكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً : " لا تقتله؛ فإنه لا يُقتل المرتد في ديننا "!، فتأمله فإنه وجه قوي يأتي على أصل حجة الكاتب بالبطلان، و الحمد لله.

و لذلك يقول الحافظ ابن كثير :

" قال القرطبي : وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه، وإن اختلفوا في سائر الأحكام، قال: ومنها ما قال الشافعي: إنما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل المنافقين ما كانوا يظهرونه من الإسلام مع العلم بنفاقهم؛ لأن ما يظهرونه يجب ما قبله. ويؤيد هذا قوله، عليه الصلاة والسلام، في الحديث المجمع على صحته في الصحيحين وغيرهما: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، عز وجل". ومعنى هذا: أن من قالها جرت عليه أحكام الإسلام ظاهرا، فإن كان يعتقدها وجد ثواب ذلك في الدار الآخرة، وإن لم يعتقدها لم ينفعه في الآخرة جريان الحكم عليه في الدنيا، وكونه كان خليط أهل الإيمان "ينادونهم ألم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الأماني حتى جاء أمر الله"، فهم يخالطونهم في بعض المحشر، فإذا حقت المحقوقية تميزوا منهم وتخلفوا بعدهم "وحيل بينهم وبين ما يشتهون" ولم يمكنهم أن يسجدوا معهم كما نطقت بذلك الأحاديث، ومنها ما قاله بعضهم: أنه إنما لم يقتلهم لأنه كان يخاف من شرهم مع وجوده،

عليه السلام، بين أظهرهم يتلو عليهم آيات الله مبينات، فأما بعده فيقتلون إذا أظهروا النفاق وعلمه المسلمون " [تفسير ابن كثير ١/١٧٩]

و بهذا سقطت حجة الكاتب رأساً على عقب ؛ و تبيّن أنها حجة عليه لا له ! ، و لله الحمد.

الحجة الخامسة : الاستدلال بقبول النبي - صلى الله عليه وسلم - بشرط في صلح الحديبية يلزم منه عدم إقامة النبي- صلى الله عليه وسلم - لعقوبة الردة :

يقول الكاتب : " ومن ناحية أخري,فانه في صلح الحديبية, نجد أن النبي قد وافق على أن من ارتد من أهل المدينة فلا بأس لو التحق بأهل مكة، وليس له أن يطالبهم به"
و قال : " كما أن الرسول لم يقتل أي إنسان لمجرد ردته. بل وافق على أن يخرج المرتد من المدينة إلى مكة من دون أن يعاقبه، ولو كان قتل المرتد حكما قرآنيا لما وافق النبي على شرط في صلح الحديبية يخالف القرآن. "

و هذا استدلال فاسد جداً؛ لأنه مبنيٌّ على تصور مغلوط عن شروط صلح الحديبية، و بيان ذلك :

١- أن الشرط الذي يستند إليه الكاتب هو الشرط التالي من صلح الحديبية :" من أتى محمداً من قريش من غير إذن وليه رده إليهم ، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يرد إليه " و قصة الصلح مروية في صحيح البخاري، هذا الشرط من حيث إسلام رجل من من مشركي مكة فليس المعنى أن النبي صلى الله عليه و سلم يرده عن الدين ،بل الشرط ألا يستقبله في المدينة .
والذي يؤكد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي جندل –و قد جاء من مكة ليسلم - حين صرخ بأعلى صوته، وقد رده المسلمون : يا معشر المسلمون ، ءأُرد للمشركين يفتنونى في دينى ؟
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (يا أبا جندل اصبر واحتسب؛ فإن الله جاعل لك ولمن معك فرجاً ومخرجاً) ؛ فلو كان رجوعه لقريش ردة له عن دينه ما بشّره النبي صلى الله عليه وسلم بالفرج له ولمن معه !
ومما يؤكد ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر دم الذين ارتدوا ولحقوا بالمشركين بعد عقد الصلح - ولو تعلقوا بأستار الكعبة - مثل ابن خطل كما ذكرنا في الحلقة الماضية.

٢- ثم لو ارتد مسلم و لحق بمشركي مكة فهذا خارج عن بحثنا ؛ فهروب المرتد عن سلطان الدولة الإسلامية و بالتالي عدم التمكن من قتله = لا يمكن معه إقامة العقوبة عليه، و هذا خارج عن بحثنا تماماً.

و بهذا يظهر أن استدلال الكاتب بهذه الحجة ضعيف جداً و غير صحيح.

الحجة السادسة : تأويل الأحاديث الواردة في عقوبة الردة :

يقول الكاتب :

" بيد أنه ترد روايات منسوبة الى النبي ,يفهم منها وجوب قتل المرتد عن الدين, أهمها ما رواه عن عكرمة قال: أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله : (لا تعذِّبوا بعذاب الله). ولقتلتهم، لقول رسول الله : (من بدَّل دينه فاقتلوه) والحق أن هذا الحديث لا يراد عمومه، إذ إن المسيحي الذي يبدل دينه فيعتنق الإسلام لا يُقتل بلا خلاف. لذا فالحديث خاص، بيد أن الكثير من العلماء قد خصصه بالمسلم الذي يبدل دينه، لكننا نخصصه بالذي يترك دينه ويحارب. ذلك أن الآيات القرآنية المتقدمة ,تنفي وجوب أية أي عقوبة على المرتد لمجرد ردته، بينما توجب آيات أخرى العقوبة على المعتدي فقط "

و قال :

" أما الحديث الثاني الذي يرويه البخاري أيضاً عن عبد الله قال: قال رسول الله : (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة).فهو حديث ينادي بقتل المرتد التارك للجماعة، ومعنى ذلك المحارب للجماعة, لذا فهو نص في ما نقول من أن المرتد المحارب هو الذي تجب عليه عقوبة في حال قدر عليه، وليس القتل لمجرد الردة. "

لما كانت النصوص النبوية في عقوبة قتل المرتد صريحة و اضحة كقوله صلى الله عليه وسلم : (من بدَّلَ دينَهُ فاقتُلوهُ) كما في صحيح البخاري ، أوّله الكاتب تأويلاً متعسفاً جداً ، و الرد عليه يتضمن :

١- قول الكاتب أن هذا الحديث لا يُراد عمومه لأنه كلمة" دينه" قد تشمل الدين النصراني مثلاً = هذا قول غير صحيح؛ فإن إطلاقات اللفظ لها في علم الأصول ثلاث حقائق :
حقيقة لغوية ، و حقيقة عُرفية و حقيقة شرعية.
و المتقرر في الأصول أن حمل اللفظ يكون أن يكون أولاً على الشرعي، كما قال صاحب "مراقي السعود لمبتغي الرقي و الصعود " في أصول فقه السادة المالكية :

واللفظ محمول على الشرعي * إن لم يكن فمطلق العرفي
فاللغوي على الجلي ولم يجب * بحث عن المجاز الذي انتخب

وقد قال محمد الأمين - رحمه الله- في مذكرته في أصول الفقه :

" واعلم أن التحقيق حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية ثم المجاز عند القائل به ان دلت عليه قرينة" (272ص- طبعة دار عالم الفوائد)

[وانظر شرح مدراج الصعود إلى مراقي السعود طبعة الرشد صفحة(116)) / شرح الكوكب المنير (435،436/3) شرح مختصر ابن اللحام للشثري صفحة 64]

و عليه لفظ " دينه" في اللغة قد يشمل النصرانية، و لكن ما المراد بها عند الإطلاق الشرعي الواجب أن نحمله عليه أولاً ؟

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾[آل عمران : ١٩]

و عليه فكلمة " دينه " المراد بها الإسلام، و بذلك سقط استدلال الكاتب في تحقيق العموم بهذا المناط و الاعتبار.

٢- ذكر الكاتب بناء على مقدمته الخاطئة هذه أنه يخصص الحديث بمن بدّل دينه و حارب؛ و عليه لا تقام عقوبة قتل المرتد إلا على من حارب مع تبديل دينه :
و هذا تأويل متعسّف جداً؛ فإن المخصصات في علم الأصول إما متصلة أو منفصلة ؛ فمن أين أتى الكاتب بمخصص " المحاربة "؟!
ذكر أن الآيات القرآنية لم توجب عقوبة قتل مرتد. و هذا باطل من وجهين :

الأول : أن السنة مصدر تشريعي مستقل فيه أحكام كثيرة لا توجد في القرآن مثل أحكام صلاة الكسوف و صلاة الجنازة و غيرها كثير جداً؛ فلازم ترك السنة كمصدر تشريعي مستقل = سقوط كثير أو أكثر أحكام الدين، و هذا لا يقول به الكاتب.

الثاني : أن القرآن الكريم فيه عقوبة قتل المرتد كما أوردت في الحلقة السابقة من هذه السلسلة، و منها مثلاً قوله تعالى : ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ ۚ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْاْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [التوبة : ٧٤] فنصت الآية على العذاب الدنيوي للمرتد و في تقرير هذا يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : " (يعذبهم الله عذابا أليما في الدنيا) أي : بالقتل والهم والغم ، (والآخرة) أي : بالعذاب".

و عليه فنطالب الكاتب بتخصيصه للحديث : (من بدل دينه فاقتلوه) بأنه يخصص (بمن بدل و قاتل) ، أين التخصيص؟!

ثم انتقل الكاتب لتأويل الحديث الصحيح الصريح الآخر في عقوبة قتل المرتد فقال:" أما الحديث الثاني الذي يرويه البخاري أيضاً عن عبد الله قال: قال رسول الله : (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة).فهو حديث ينادي بقتل المرتد التارك للجماعة، ومعنى ذلك المحارب للجماعة, لذا فهو نص في ما نقول من أن المرتد المحارب هو الذي تجب عليه عقوبة في حال قدر عليه، وليس القتل لمجرد الردة. "

و هذا التأويل للحديث = لعب؛ فإن التأويل ثلاثة أقسام عند الأصوليين :

تأويل صحيح، تأويل فاسد، و لعب ٌ بالنصوص.

و اللعب هو صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليل قوي لا حتى ضعيف.

قال صاحب المراقي :

حمل لظاهر على المرجوح ** واقسمه للفاسد والصحيح

صحيحه وهو القريب ما حمل ** مع قوة الدليل عند المستدل
و غيره الفاسد و البعيد ** و ما خلا فلعباً يفيد

قال في " نثر البنود على مراقي السعود" [٢٧٠/٢] :

"قلت : من اللعب حمل بعض المبتدعة آيات من كتاب الله تعالى وأحاديث من أحاديثه صلى الله عليه وسلم على معان بعيدة بلا دليل "

و هو ما قام به الكاتب في مقاله بتأويله " المفارق للجماعة " بأنه المرتد " المحارب "، و الرد عليه :

١- "المفارق للجماعة" صفة كاشفة لا يقع فيها مفهوم المخالفة، و معنى ذلك : أن العلة واحدة فالتارك دينه هو نفسه المفارقة للجماعة؛ فالجماعة هي جماعة المسلمين، و المرتد ترك الدين و فارق الجماعة المسلمة تبعاً لردته، لا أن الأمر ينفصل بين هذا و ذاك، و مثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (مسلم يشهد ألا إله إلا الله)؛ فكونه مسلماً مسلتزم لكونه يشهد ألا إله إلا الله فيقال : كونه يشهد ألا إله إلا الله صفة كاشفة لا يقع فيها مفهوم المخالفة؛ فلا يصح أن يقال : هناك مسلم لا يشهد ألا إله إلا الله.

٢- الرواية الأخرى الحديث تبين هذا المعنى بوضوح أكثر و هي : أنَّ عثمانَ أشرفَ على الذين حصروه، فسلم عليهم، فلم يردوا عليه، فقال عثمانُ: أفي القومِ طلحةُ؟ قال طلحةُ: نعم، قال: فإنَّا للهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون، أُسلم على قومٍ أنت فيهم، فلا تردون؟ قال: قد رددتُ، قال: ما هكذا الردُّ أسمعُك ولا تسمعني يا طلحةُ. نَشدتُكَ اللهَ أسمعتَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ: لاَ يُحِلُّ دَمَ المُسْلِمِ إلاَّ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلاثٍ: أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، أَو يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا، قال: اللهمَّ نعمْ، فكبر عثمانُ، فقال: واللهِ ما أنكرتُ اللهَ منذ عرفتُه، ولا زنيتُ في جاهليةٍ ولا الإسلامِ، وقد تركتُه في الجاهليةِ تَكَرُّهًا، وفي الإسلامِ تَعَفُّفًا، ولا قَتلتُ نفسًا يَحلُّ بها قتلي. [مسند أحمد ٤/١٩٠]
فقوله : (أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ) نص في المسألة؛ فسقط تأويل الكاتب.

٣ - أن المقاتل للدولة الإسلامية يُقاتل و لو كان مسلماً بنص الآية ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩]

فبما أنه المحارب المسلم (الباغي) للدولة المسلمة يُقاتل فما المعنى التأويلي البارد المتكلّف للكاتب لاشتراط الردة مع الحرب حتى يُقاتل؟!

و قد جمع الحافظ ابن حجر رويات هذا الحديث و شرحها شرحاً يحسن إيراده هنا للرد على تأويل الكاتب المتعسف جداً فقال :

" قوله : (والمفارق لدينه التارك للجماعة) كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني ، وللباقين " والمارق من الدين " لكن عند النسفي والسرخسي والمستملي " والمارق لدينه : " قال الطيبي المارق لدينه هو التارك له ، من المروق وهو الخروج وفي رواية مسلم : " والتارك لدينه المفارق للجماعة " ، وله في رواية الثوري : " المفارق للجماعة " وزاد : قال الأعمش فحدثت بهما إبراهيم يعني النخعي فحدثني عن الأسود يعني ابن يزيد عن عائشة بمثله .
قلت : وهذه الطريق أغفل المزي في الأطراف ذكرها في مسند عائشة وأغفل التنبيه عليها في ترجمة عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود ، وقد أخرجه مسلم أيضا بعده من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن الأعمش ولم يسق لفظه لكن قال " بالإسنادين جميعا " ولم يقل : " والذي لا إله غيره " ، وأفرده أبو عوانة في صحيحه من طريق شيبان باللفظ المذكور سواء ، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد ، فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعا ، وهو كقوله قبل ذلك : " مسلم يشهد أن لا إله إلا الله " فإنها صفة مفسرة لقوله : " مسلم " وليست قيدا فيه ؛ إذ لا يكون مسلما إلا بذلك .
ويؤيد ما قلته أنه وقع في حديث عثمان : " أو يكفر بعد إسلامه " أخرجه النسائي بسند صحيح ، وفي لفظ له صحيح أيضا : " ارتد بعد إسلامه " ، وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة : " أو كفر بعد ما أسلم " ، وفي حديث ابن عباس عند النسائي في نسخة " عند الطبراني " . " مرتد بعد إيمان " " ا.هـ

[فتح الباري شرح صحيح البخاري - ٢٠٩/١٢]

و بهذا سقط تأويل الكاتب لهذه الأحاديث الصريحة في عقوبة قتل المرتد.

و يظهر لنا بعد نقد هذه الحجج للكاتب حجم " **التأويلات المُتعسّفة** " للنصوص و الحوادث لكي تتوافق و رؤية الكاتب، و يُعارض بها النصوص الصريحة و المعقود عليها الإجماع في عقوبة قتل المرتد، و قد قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً هذا النهج المبتدع في التعامل

مع النصوص فقال : " ثم ما ظنوا أنه يوافقها من القرآن احتجوا به وما خالفها تأولوه؛ فلهذا تجدهم إذا احتجوا بالقرآن والحديث لم يعتنوا بتحرير دلالتهما ولم يستقصوا ما في القرآن من ذلك المعنى؛ إذ كان اعتمادهم في نفس الأمر على غير ذلك والآيات التي تخالفهم يشرعون في تأويلها شروع من قصد ردها كيف أمكن " [مجموع الفتاوى ٥٩/١٣].



(5)

" تطويع الأثر، و سراب النظر "

بعد إبطال الاستدلالات القرآنية و التأويلات الحديثية للكاتب ننتقل في هذه الحلقة لمناقشة التأويل الحداثي لآثار الصحابة و مدونات الفقه الحنفي لإنكار عقوبة قتل المرتد التي أوردها الكاتب، و نبدأ مستعينين بالله :

الحجة السابعة : تأويل أسباب حروب الردة التي أقامها الخليفة الراشد أبوبكر الصديق - رضي الله عنه - :

يقول الكاتب :

" أما حروب الردة، فلم تكن حرباً على مرتدين عن عقيدة الإسلام،بل هي مختصة بأولئك الذين رفضوا دفع الزكاة لأبي بكر بعد وفاة الرسول ، وتمردوا على السلطة الجديدة لأبي بكر الصديق. لذا لم يُحارب هؤلاء لتركهم الدين، لأنهم لم يتركوا الإسلام بمجمله، لذا فقد قال قائلهم:

أطعنا رسول الله إذ كان بيننا * فيا لعباد الله ما لأبي بكر؟
أيورثها بكرا إذا مات بعده؟ * وتلك لعمر الله قاصمة الظهر

فهؤلاء انشقوا عن قيادة أبي بكر,وهناك من القبائل من أتت غازية المدينة، فكان لا بد من محاربتها دفاعاً. وهناك من قام بقتل مسلمين ظلماً وعدواناً، مثل مسيلمة الكذاب وقومه,بينما لم يسير له الرسول أي جيش لمجرد ادعائه النبوة وتكذيب الرسول. "

و هذا التأويل من الكاتب لحروب الردة تأويل غريب جداً و مخالف للنصوص الصريحة المنقولة عن الصحابة في حروب الردة في أنها كانت من أجل الدين و العقيدة، و هذا التخليط من الكاتب نتيجة لعدم معرفته بأصناف المرتدين في عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق- رضي الله عنه -، و نقض تأويله الفاسد لحروب الردة من وجوه :

١- حروب الردة لم تكن على مانعي الزكاة فقط كما يقول الكاتب، بل هناك أقسام ثلاثة المرتدين في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -.
و أُلّخصُ هنا كلام الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث المركزي في حروب الردة الذي كان بين أبي بكر الصديق و عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - و هو حديث أبي هريرة قال : لَمَّا تُوُفِّيَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ واسْتُخْلِفَ أبو بَكْرٍ، وكَفَرَ مَن كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قالَ عُمَرُ: يا أبا بَكْرٍ، كيفَ تُقاتِلُ النَّاسَ، وقدْ قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فمَن قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فقَدْ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ ونَفْسَهُ إلَّا بحَقِّهِ، وحِسابُهُ علَى اللَّهِ قالَ أبو بَكْرٍ: واللَّهِ لَأُقاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بيْنَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، فإنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المالِ، واللَّهِ لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كانُوا يُؤَدُّونَها إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لَقاتَلْتُهُمْ علَى مَنْعِها قالَ عُمَرُ: فَواللَّهِ ما هو إلَّا أنْ رَأَيْتُ أنْ قدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أبِي بَكْرٍ لِلْقِتالِ، فَعَرَفْتُ أنَّه الحَقُّ. . [رواه البخاري ومسلم]

كان أهل الردة ثلاثة أصناف :

1/صنف عادوا إلى عبادة الأوثان.

2/ وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبي - صلى الله عليه وسلم - فصدق مسيلمة أهل اليمامة وجماعة غيرهم وصدق الأسود أهل صنعاء وجماعة غيرهم ، فقتل الأسود قبل موت النبي - صلى الله عليه وسلم - بقليل وبقي

بعض من آمن به فقاتلهم عمال النبي - صلى الله عليه وسلم - في خلافة أبي بكر ، وأما مسيلمة فجهز إليه أبو بكر الجيش وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه .

3/ وصنف ثالث استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم كما وقع في الحديث السابق.

[انظر كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري [٢٨٨/١٢]]

فالكاتب جعل كل الأقسام قسماً واحداً و حصر سبب القتال في منع الزكاة، و هذا غير صحيح كما بيّن الحافظ ابن حجر و ابن حزم و القاضي عياض كذلك.

٢- ردة مسيلمة و إدعاؤه للنبوة و قتال أبي بكر الصديق - رضي الله عنه- له لهذا السبب = متواتر مشهور في الكتب؛ فلماذا لم يستوعبه الكاتب في أسباب حروب الردة، و هو أمر متواتر معلوم كالشمس في رابعة النهار؟!

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" وأمر مسيلمة مشهور في جميع الكتب الذي يذكر فيها مثل ذلك من كتب الحديث والتفسير، والمغازي والفتوح والفقه والأصول والكلام، وهذا أمر قد خلص إلى العذارى في خدورهن، بل قد أفرد الإخباريون لقتال أهل الردة كتبا سموها كتب " الردة " و " الفتوح " مثل كتاب " الردة " لسيف بن عمر والواقدي وغيرهما، يذكرون فيها من تفاصيل أخبار أهل الردة وقتالهم ما يذكرون كما قد أوردوا مثل ذلك في مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفتوح الشام.
فمن ذلك ما هو متواتر عند الخاصة والعامة ومنه ما نقله الثقات، ومنه أشياء مقاطيع ومراسيل يحتمل أن تكون صدقا وكذبا ومنه ما يعلم أنه ضعيف وكذب.
لكن تواتر ردة مسليمة وقتال الصديق وحربه [له] كتواتر هرقل وكسرى وقيصر ونحوهم ممن قاتله الصديق وعمر وعثمان، وتواتر كفر من قاتله النبي - صلى الله عليه وسلم - من اليهود والمشركين مثل عتبة وأبي بن خلف وحيي بن أخطب، وتواتر نفاق عبد الله بن أبي بن سلول وأمثال ذلك.
بل تواتر ردة مسيلمة وقتال الصديق له أظهر عند الناس من قتال الجمل وصفين، ومن كون طلحة والزبير قاتلا عليا، ومن كون سعد وغيره تخلفوا عن بيعة على. "

[منهاج السنة النبوية - ٣٢٦/٨]

فلماذا تعمّد إخفاء الحقائق التاريخية المتواترة؟!

٣- قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَـٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[الفتح : ١٦]

في تفسير القرطبي سبب نزول الآية - على قول - :

" وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَمُقَاتِلٌ: بَنُو حَنِيفَةَ أَهْلُ الْيَمَامَةِ أَصْحَابُ مُسَيْلِمَةَ. وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنَّا نَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ فِيمَا مَضَى "سَتُدْعَوْنَ إِلى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ" فَلَا نَعْلَمُ مَنْ هُمْ حَتَّى دَعَانَا أَبُو بَكْرٍ إِلَى قِتَالِ بَنِي حَنِيفَةَ فَعَلِمْنَا أَنَّهُمْ هُمْ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ تَأْتِ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدُ."

فالآية نص في سبب قتال المرتدين لذلك نص السرخسي الحنفي في المبسوط أن هذه الآية نص في المسألة [المبسوط - ٩٨/١٠]، فلماذا التأويل العليل بعد كل هذه النصوص ؟!

و بهذه الأوجه يُعلم أن حروب الردة تطبيق عملي من الصحابة لعقوبة قتل المرتدين في الإسلام، و أن صنفاً من المرتدين الذي قاتلهم الصحابة كانوا مُدّعين للنبوة فقُوتِلوا لمعنى الردة لا كما أوّل الكاتب ، و بهذا سقط تأويل الكاتب.

الحجة السابعة : الاستدلال بدعوى عدم إنفاذ الخليفة الراشد عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - لعقوبة الردة، و العدول إلى السجن :

قال الكاتب : " وروى البيهقي : أن أنسًا عاد من سفر فقدم على عمر، فسأله: ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام، فلحقوا بالمشركين؟ قال: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، قتلوا بالمعركة. فاسترجع عمر -أي قال: إنَّا لله وإنا إليه راجعون-، قال أنس: هل كان سبيلهم إلا إلى القتل؟ قال نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أودعتهم السجن ,وفي رواية: انه صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يفيد عدم قتل المرتد المسالم، وهو واضح من قول عمر عن رهط من بني بكر بن وائل ارتدوا والتحقوا بالمشركين وقتلهم المسلمون في المعركة: "لأن

أكون أخذتهم سِلْما كان أحب إليَّ مما على وجه الأرض من صفراء أو بيضاء، قال: أنس بن مالك فقلت: وما كان سبيلهم لو أخذتَهم سلما؟ قال عمر: كنت أعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه، فإن أبوا استودعتهم السجن". "

و الاستدلال بهذا الأثر ليس بصحيح من وجوه :

١- ضعف السند؛ فهذا الأثر الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى [٢٠٧/٨] فيه مالك بن يحيى البصري أبوغسان، و قد أورده العقيلي و ابن الجوزي و الذهبي في الضعفاء، و نقل العقيلي و ابن عدي عن الإمام البخاري قوله فيه : في حديثه نظر.
[راجع الضعفاء للعقيلي ١٧٤/٤-المغني في الضعفاء ٥٣٩/٢-الضعفاء و المتروكون ٢٠/٣]

و قال ابن حبان : منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد عن الثقات بالمفاريد التي لا أصوله لها.
[راجع : المجروحين ٣٧/٣]

و الغريب في منهجية الكاتب أنه يتجاوز الأحاديث المتواترة في المسألة و يؤولها و يلوي أعناقها ثم يستدل بآثار ضعيفة السند!

٢- لو سلمنا بصحة الأثر، فهو حبس لأجل الاستتابة لا لترك عقوبة القتل للمرتد، و دليل هذا الراوية الأخرى للأثر عن عمر أنه يستتاب ٣ أيام. [انظر الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للتركماني ٢٠٧/٨] و الرواية في مصنف ابن أبي شيبة برقم ٢٨٩٨٥.

٣- ثبوت إقامة عقوبة قتل المرتد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه، قال: أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام، من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب إليه: "أن اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله" [مصنف عبد الرزاق ١٦٨/١٠]

و الغريب أن الكاتب أورد هذا الأثر في طيّات مقاله هذا !!!

و هذا الأثر مروي عن عثمان رضي الله عنه في غير المصنف و بعضهم وهّم غبد الرازق في نسبته لعمر، و لكن يُرد عليه بالوجه الرابع :

٤- أهل العلم دائماً ينسبون استتابة المرتد ثلاثاً لعمر بن الخطاب من غير نكير و بهذا كان يستدل الإمام أحمد بن حنبل فيقول : المرتد يستتاب ثلاثاً فإن تاب و إلا قُتل على حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - [راجع أحكام أهل الملل للخلال ٤١٦-٤١٧]

٥- على استدلال الكاتب بهذا الأثر فإنه يلزمه الإقرار بأن المرتد يُسجن في الدولة المسلمة، هذا يناقض الأصل الذي ينطلق منه الكاتب في نفس عقوبة القتل للمرتد؛ فهو ينطلق من مبدأ الحرية الدينية، فهل السجن للمرتد يتماشى مع الحرية الدينية؟!
وهذا وجه إلزامي حجاجي يدل على أن الكاتب ينتقي النصوص انتقاءً في استدلاله، و لو عارضت أصوله نفسها!

و بهذه الأوجه الخمسة سقط استدلال الكاتب بهذه الحجة الضعيفة جداً.

الحجة الثامنة : تأويل تطبيقات الصحابة و التقريرات الفقهية في وجوب عقوبة الردة، الأحناف نموذجاً:

قال الكاتب :

" لاسيما وان الروايات عن قتل مرتد التي ذكرت عن الصحابة، يجب إرجاعها السياق الاجتماعي والسياسي الذي قيلت فيه,إذ لا ريب أن هؤلاء المرتدين كانوا محاربين فوق ردتهم الأصلية. إذ بُعث الرسول في ظروف كان الكل فيها يقاتل ضد الكل، ولم تكن حالات الحياد معروفة، بل كانت قبائل تغزو بعضها لمجرد أمور هامشية، ولم يكونوا يعرفون للسلم المستمر طعما.. ولما كان المرتد عن الإسلام يلتحق بالقبائل المعتدية في العادة، فكان بديهياً بالنسبة إلى الفقهاء أن ينادوا بقتل كل مرتد، لأنه يتحول الى معتدي؟ لذا نجد أن عدداً من الفقهاء الأحناف ينادي بعدم قتل المرتدة، باعتبارها لا تحارب، بينما يوجب قتل كل رجل مرتد، باعتباره محارباً. "

أما الجزء الأول من هذه الحجة فقد سبق تفنيده فيما سبق من أن قتال الصحابة المرتدين كان لسبب الردة في حد ذاتها لا اشتراط الحرب، ثم إننا هنا نسأل الكاتب سؤالاً : المحارب أصلاً يحارَب لعموم الآية : ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ

ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٤] فالمعتدي يرد اعتداؤه أصلاً؛ فعلامَ تُضاف إليه قيود الردة ؟! هذا اضطراب واضح.

و أما الجزء الثاني الذي يحاول فيه الكاتب تأويل كلام الفقهاء بأنهم نادوا بقتل المرتد لأنه محارب مع القبائل المعدية = فكلام عارٍ عن الصحة، و هذه هي المدونات الفقهيّة أمامنا و قد نقلت عن كل طبقات علماء الإسلام من المحدثين و الفقهاء و المفسرين الإجماع على قتل المرتد في الحلقة الأولى من هذا الرد " الرهان المعطوب "، و هذه كتب الفقه في ربع الأقضية و الجنايات تعقد باباً عن أحكام المرتد و لا تذكر هذه الشروط المستحدثة التي يذكرها الكاتب من اشتراط الحرب حتى يُقتل المرتد لا مجرد الردة موجبة للقتل، فتعليلك عليل أيها الكاتب!

و أما استدلاله برأي الحنفية في عدم قتل المرأة المرتدة و محاولة تطويع ذلك في أنه لا تُقتَل لأنها لا تقاتل؛ و بالتالي سبب قتل المرتد هو المحاربة = استدلال باطل، يناقضه تصريح كتب الفقه الحنفي في أنها تجعل ذات الكفر و الردة مبيحاً للدم بدون محاربة كما قال ابن الهمام : (فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره، ولا شيء على القاتل) ومعنى الكراهية هاهنا ترك المستحب وانتفاء الضمان؛ لأن الكفر مبيح للقتل، والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب."
[ص71 - كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام - باب أحكام المرتدين]

لذلك تُورِدُ مدونات الفقه الحنفي مسألة وجوب قتل المرتد و لا تذكر شرط الحرب و القتال؛ كما جاء في الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: 226/4:
(فإن أسلم فيها وإلا قتل، لحديث: من بدل دينه فاقتلوه).
و رأي أبي حنيفة في المرتدة له اعتبارات فقهية أخرى ليس هذا مقام بسطها، و لكنه لا يخالف في أصل وجوب عقوبة المرتد، و إنما يجعل للمرأة عقوبة أخرى :

كما قال ابن الهمام : (قوله: وأما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس أبدا حتى تسلم أو تموت) ولو قتلها قاتل لا شيء عليه لأحد، حرة كانت أو أمة ذكره في المبسوط، ولم يذكر الضرب في الجامع الكبير ولا في ظاهر الرواية (ويروى) عن أبي حنيفة أنها (تضرب في كل أيام) وقدرها بعضهم بثلاثة، وعن الحسن تضرب كل يوم تسعة وثلاثين سوطا إلى أن تموت أو تسلم ولم يخصه بحرة ولا أمة، وهذا قتل معنى؛ لأن موالاة الضرب تفضي إليه. ولذا قلنا فيمن اجتمع عليه حدود: إنه لا يقام عليه الحد الثاني ما لم يبرأ من الحد السابق كي لا

يصير قتلا وهو غير المستحق، ثم الأمة تدفع إلى مولاها فيجعل حبسها ببيت السيد سواء طلب هو ذلك أم لا في الصحيح، ويتولى هو جبرها، قال المصنف (جمعا بين الحقين) يعني حق الله تعالى وحق السيد في الاستخدام فإنه لا منافاة، بخلاف العبد المرتد لا فائدة في دفعه إليه؛ لأنه يقتل ولا يبقى ليمكن استخدامه، ولا تسترق الحرة المرتدة ما دامت في دار الإسلام. فإن لحقت بدار الحرب فحينئذ تسترق إذا سبيت. وعن أبي حنيفة في النوادر: تسترق في دار الإسلام أيضا. قيل ولو أفتى بهذه لا بأس به فيمن كانت ذات زوج حسما لقصدها السيئ بالردة من إثبات الفرقة، وينبغي أن يشتريها الزوج من الإمام أو يهبها الإمام له إذا كان مصرفا؛ لأنها صارت بالردة فيئا للمسلمين لا يختص بها الزوج فيملكها وينفسخ النكاح بالردة، وحينئذ يتولى هو حبسها وضربها على الإسلام فيرتد ضرر قصدها عليها. "

[ص71 - كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام - باب أحكام المرتدين]

و الآن حتى نعلم تلاعب الكاتب و انتقائيته الاستدلالية بالتراث لنا أن نسأل : بما أنك أوردت قول أبي حنيفة في المرأة المرتدة - و هو لا يخالف في أصل عقوبة قتل المرتد - = فهل تقول بما سبق من حبس و إجبار للمرأة المرتدة؟! و هذا يعارض أصلك الكبير في الحرية الدينية الذي بنيت عليه نفى عقوبة المرتد!

و بهذا نعلم سقوط هذه الحجة، و الحمد لله.

و بهذا سقطت كل استدلالات الكاتب من داخل كتب التراث سواء التفسير القرآني أو الشرح الحديثي النبوي أو الآثار و المرويات عن الصحابة أو المدونات الفقهيّة، و لله الحمد و المنة.

و بقى شيء يسير من الحجج العقلية نناقشه بكل هدوء في الحجة الأخيرة للكاتب.

الحجة التاسعة : بعض الاستدلالات العقلية، و التعليلات النظرية لانتفاء وجود عقوبة الردة في الإسلام :

هنا أورد الكاتب بعض الاستدلالات العقلية منها :

أولاً : قوله :

" فتح المجال لمن يشك في عقائد هذا الدين للتعبير عنـها بحرية، يجعلنا نناقشه فيها، ونساعده على فهمها، وإزالة ما علق بذهنـه من وساوسَ، وهذا فيه خير عظيم لـه، إذ يُقبل على التزامـه.ثم إن الضغط على الناس وتضييق حرياتـهم الفكرية يولد ردّة فعل عكسية

لديهم، وحيث إنَّنا متيقنون من صحة ديننا، ومن قوة حجتـه، ووضوحها، فعلامَ الخوف؟ فلنفتحِ المجال للنقاش في كليات الدين، وفي جزئياتـه. فأي فكر، وأية عقيدة تستطيع أن تقف في وجه الدين الذي أنـزلـه الله تعالى، وحفظه إلى الأبد؟ والحق إن الحرية الفكرية كفيلة بالقضاء على العقائد المنحرفة، التي لا تنمو إلا في الظلام، وتحت الأرض، ولا تجد مبررًا لوجودها إلا بتقوقعها على ذاتها، ويوم يُفتح باب المناظرة والنقاش على مصراعيه، فسرعان ما تنهار، يقول تعالى: كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللهُ الأَمْثَالَ {الرعد /17}. "

و هذا كلام استهلاكي ممجوج و متكرر من أفواه الليبراليين نربأُ بالكاتب أن يماشيهم فيه، و ذلك للآتي :

١- طرد هذا الكلام أن نفتح للناس التشكيك في الدين و نفتح لهم الحرية في الشهوات كذلك حتى لا نكبت أفكارهم و نجعل المعركة فكرية فقط و نترك الناس و إيمانهم؛ فتفتح بيوت الدعارة و نسمح بشراب الخمر و نسمح بالربا حتى نحقق للناس حريتهم ثم يختاروا الإسلام الحق على بصيرة و حرية و اختيار منهم !
لو قال ليبرالي هذا الكلام : ماذا سيكون جوابك عن مثل هذا الإيراد؟!
جوابك عليه هو نفسه جوابنا عليك في عقوبة قتل المرتد.

٢- منشأ عقوبة قتل المرتد هو النصوص القرآنية و النبوية الصحيحة و تطبيقات الصحابة و إجتماعات العلماء؛ فهل أنت أحرص على مقاصد الشريعة من هذه المصادر؟!

٣- الكفر المتستر غير الداعي في المجتمع المسلم خير من الكفر المجاهر الداعي لغيره؛ فهو ضال و يضل غيره لذلك قال حذيفة بن اليمان : إن المنافقين اليوم شر من المنافقين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لأن هؤلاء يجهرون و أولئك كانوا يسترون، كما رواه البخاري.

قال محمد بن رشد في شرح حديث : " إنما مثل المنافق كالجمل المحتنق فمات في ريقه لا يعدو شره ريقه" : " وتمثيله للمنافق بالحمل الذي يختنق في ربقه فيموت، من العلم الذي آتاه الله إياه، لأنه تمثيل صحيح، لأن المنافق يهلك باعتقاده فلا يتأذى به سواه، إذ لا يظهره كالخروف يموت بربقه إذا اختنق به، فلا يتأذى به سواه، وبالله التوفيق."
[ص188 - كتاب البيان والتحصيل - بركة الغزو]

٤- و القلوب ضعيفة و الشبه خطّافة، و نحن لا نخاف على الناس من الشبهات؛ لضعف الإسلام كما يقول الكاتب، لا
بل نخاف عليهم من الشبهات لضعف علمهم بالإسلام و هشاشة خلفيتهم الشرعية براهين الدين التي يردون بها، و إلا فدين الله أنصع و أظهر من الشمس في كبد السماء الصافية؛فلا يخلّط الكاتب بين هذا و ذاك.

٥- المدعوون ليسوا على مرتبة واحدة، و ليس كلهم تنفع معهم المنافشة الفكرية؛ و لكن الاكتفاء بالمناظرة و الجدل فقط ليس صحيحاً في التعامل مع الناس لأن مراتبهم مختلفة و متنوعة قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وقد ينهون عن المجادلة والمناظرة، إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجة وجواب الشبهة، فيخاف عليه أن يفسده ذلك المضل، كما ينهى الضعيف في المقاتلة أن يقاتل علجا قويا من علوج الكفار، فإن ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة، وقد ينهى عنها إذا كان المناظرمعاندا يظهر له الحق فلا يقبله - وهو
السوفسطائي - فإن الأمم كلهم متفقون على أن المناظرة إذا انتهت إلى مقدمات معروفة بينة بنفسها ضرورية وجحدها الخصم كان سوفسطائيا، ولم يؤمر بمناظرته بعد ذلك، بل إن كان فاسد العقل داووه، وإن كان عاجزا عن معرفة الحق - ولا مضرة فيه - تركوه، وإن كان مستحقا للعقاب عاقبوه مع القدرة: إما بالتعزير وإما بالقتل، وغالب الخلق لا ينقادون للحق إلا بالقهر. "
[ص174-173 - كتاب درء تعارض العقل والنقل المجلد 7]

٦- جعل العلماء قبل تنفيذ قتل المرتد حكم الاستتابة الذي نص عليه الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لكي يناقش مناقشة فكرية مفحمة و مقنعة.

ثانياً : قوله :

" هذا من ناحية ومن ناحية أخري,فإن قتل المرتد غير المحارب يجعل غير المسلمين يبتعدون كليًا عن الدين، وقد يخطر ببال أحد الكفار أن يدخل الإسلام لِتَعَرُّفِه بعضَ جوانبه العظيمة، لكن سرعان ما يترك التعمق في دراسته لمجرد سماعه بالعقوبة القاسية التي تنتظره إن رأى غير ذلك. بمعني إن الجمع بين قتل المرتد عن الإسلام ووجوب دعوة غير المسلمين إلى الارتداد عن أديانهم واعتناق الإسلام,يُعتبر مخالفًا للعدالة التي نادى بها الوحي القرآني،ذلك أنه ما دُمنا نطلب من الآخرين أن يدخلوا ديننا؛ لاعتقادنا أنه الحق وأنه من عند الله تعالى، علينا أن نسمح للآخرين بالدعوة إلى دينهم، وأن لا نمنع بالقوة المسلم مِنّا من أن يغير دينه إن اقتنع بما عند الآخرين. "

هذا اعتراض ساقط و محاولة لتلميع الإسلام أكثر من كونه نظراً للأصول و الأحكام؛ فلو أننا اتخذنا هذا الاعتراض الاتجاري التلميعي حجةً لوجب علينا أن نلمع الإسلام و نزيل منه كل الحدود مثل حد السرقة و حد الزنى و حد القذف و نزيل مشروعية الجهاد من الإسلام و نزيل كل حكم لا يتسق مع المسلم " الكيوت المعاصر " حتى نخرج بإسلام يتبع لتذوقات البشر و يبقى تابعاً لرغباتهم فنهدم كل الأصول و الإجتماعات و الأدلة لتتحسن نظرة الناس، و هذا باطل؛ فإنه الله قال : ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ ﴾ [المؤمنون : ٧١]
و قد أخبرنا القرآن أن رضى اليهود و النصارى عن هذا الدين لن يتم إلا بتركه و تحريفه :﴿ وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة : ١٢٠]
و قد طالب المشركون قديماً بتغيير هذا الدين حتى يتبعوه : ﴿ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٖ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ﴾ [يونس : ١٥]

ثالثاً : قوله :

" هذا فضلاً عن أن قتل المرتد يتسبب في خوف الناس من التعبير عن آرائهم وشكوكهم، وبالتالي لن يتسنى للعلماء إزالة ما علق بأذهان المسلمين من شبهات، وقد تتراكم هذه الشبهات، وتعمل عملها في النفوس الضعيفة حتى تؤدي بها إلى الكفر"

و هذا الاستدلال ضعيف جداً؛ لأن العلماء يعملون في المجتمع عملهم الفكري الإقناع الدعوي؛ فهذا لايتعارض مع قتل المرتد، بل الواجب على العلماء إزالة الشبهات و عرضها و الجواب عن التساؤلات؛ فليس كل من سأل سؤالاً تشكيكاً فهو مرتد فقد قال الله عن نبيه إبراهيم- عليه السلام - ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِيۖ قَالَ فَخُذۡ أَرۡبَعَةٗ مِّنَ ٱلطَّيۡرِ فَصُرۡهُنَّ إِلَيۡكَ ثُمَّ ٱجۡعَلۡ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٖ مِّنۡهُنَّ جُزۡءٗا ثُمَّ ٱدۡعُهُنَّ يَأۡتِينَكَ سَعۡيٗاۚ وَٱعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [البقرة : ٢٦٠]
و قال الله تعالى لعموم الناس لكي يسألوا العلماء :﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[النحل : ٤٣]
و مع هذا جعل العلماء قبل تنفيذ قتل المرتد حكم الاستتابة الذي نص عليه الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لكي يناقش مناقشة فكرية مفحمة و مقنعة.

رابعاً : قوله :

" ثم إن القائل بقتل المرتد من الممكن أن يجد له مُكَفِّر من المسلمين، ولو قرَّرنا قتل المرتدِ لكان على العالم الإسلامي أن يحصد نفسه، وأن يجتث بعضُه البعض، أمَّا أهل الأديان الأخرى فلا يتعرض لهم أحد؛ لأنَّهم، في النهاية ، أهل كتاب. "

و هذا من المثير للشفقة أن يقول من يتيقن بصحة الدين مثل هذا الكلام؛ فإن لازم هذا الكلام أن الدين معرفة سائلة غير مجمع على قطعيّاتها و ثوابتها و ليس فيها خطوط حمراء معروفة تؤدي بالمرء للكفر و الردة عن الدين، و لازم ذلك أن الآيات التي تكلمت عن المرتد هي آيات غير محددة المناط، و أن الإسلام لا يُعلم متى يخرج منه المرء، و هذا معنى في غاية الفساد أرجو أن يتنبه له مطلق هذه العبارات**!**

فمسائل الدين ثلاثُ مناطق :

١- منطقة القطعيات المجمع على كونها مرتكبها مرتداً؛ مثل إنكار وجود الله أو سب الذات الإلهية أو سب الذات النبوية أو تمزيق المصحف الشريف و إهانته أو دعاء غير الله، و هكذا كثير...

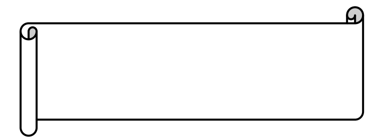
٢- منطقة القطعيات المجمع على كونها لا تخرج مرتكبها من الدين؛ مثل النظر للأجنبية، و تعاطي التبغ، و النميمة، و هكذا كثير جداً...

منطقة ظنية بين هذا و ذاك يكون فيها الخلاف المعتبر، و من المعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، حتى لو كان الخلاف سائغاً؛ فالأمر في هذه المنطقة لحكم الحاكم، و من المتقرر في قواعد الشريعة أن الحدود تُدرأ بالشبهات؛ فينظر الحاكم في كل مسألة على حدة و يحدد وفقاً للأدلة الشرعية.

هذا هو تصور المسألة، و هو واضح تماماً لا كما يدّعي الكاتب سيلانه ومثاليّته و اضطرابه بما لا يمكن معه تنفيذ عقوبة قتل المرتد.

و بهذا سقط مقال الكاتب كله و سقطت كل حججه في نفي عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية، فلا تعدو حججه كونها سطوةً على التراث " **تطويعاً للأثر، و سراباً في النظر** " العقلي.

و إن قولاً مخالفاً لإجماعات العلماء المتتابعة = حريٌّ بأن يكون ساقطاً و لا يُلتفت إليه في المدونات الفقهيّة و الشرعيّة، و إنما نحن هنا (متبرّعون) بالنقض التفصيلي لمثل هذه الشذوذات الفقهيّة (الحداثيّة) ، و "من شذّ شذّ في النار"، و "لا تجتمع أمتي على ضلالة" كما هو مرويٌّ في الأخبار،عن النبي المختار،صلى الله عليه وسلم ما ناح قمريٌّ و طار، و لله الحمد أولاً و آخراً الواحد القهاّر.



*** أهم المصادر (المعاصرة) التي استفدتُ منها في كتابة هذه السلسلة :**

- كتاب " فضاءات الحرية " - شيخي د. سلطان عبد الرحمن العميري

- كتاب " الاستدلال الخاطئ بالقرآن و السنة على قضايا الحرية " د. محمد إبراهيم الحقيل

- كتاب " عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية وجواب معارضات المنكرين " د. محمد براء ياسين

- كتاب " معركة فهم النص " د. فهد صالح العجلان

و كتب هذه السلسلة
الفقير إلى الله
محمد خلف الله عبد الرحمن
في ذي القعدة 1441هـ / يوليو 2020م
السودان | أم درمان

فهرست الرسالة